

(ج) التمييز أو التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد .
٥ - في السطر الأول من الفقرة ٣٥ - ٤١ الأصلية ، تدرج عبارة حق الشعوب في تقرير المصير و بعد كلمة إعمال .

٢٥٤/٤٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قراراتها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٠/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٨) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٩٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٢) ،

وإذ تسلّم بأن تدابير الإصلاح المتخذة حتى الآن وفقاً للقرار ٢١٣/٤١ قد أسهمت في تحسين كفاءة المنظمة في مجالات معينة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة الجديدة قد ساعد على تحقيق اتفاق أوسع نطاقاً بين الدول الأعضاء على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمنظمة ، ولو أنها تحسنت بعض الشيء ، لا تزال غير مستقرة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١^(٩٠) ؛

٢ - تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها

البرنامج ٢٩ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

١ - تعاد صياغة الفقرة ٢٩ - ١٨ بحيث تعكس لغة الفقرة المعينة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٩٧) .

٢ - تدرج في الفقرة ٢٩ - ٢٠ إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

البرنامج ٣١ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ.

ينبغي أن تعيد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ النظر في مسألة تحديد الأولويات بين البرامج الفرعية للبرنامج ٣١ في ضوء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم .

البرنامج ٣٣ - التعاون الإقليمي من أجل التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تخذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٣ - ٥ .

البرنامج ٣٥ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١ - بعد عبارة صكوك حقوق الإنسان ، الواردة في السطر الأول في الفقرة ٣٥ - ٢ ، تدرج عبارة ومن بينها صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - في الفقرة ٣٥ - ٣ تخذف الجملتان الأخيرتان .

٣ - (أ) يدرج نص الفقرة الجديدة ٣٥ - ٤ التالي :

٣٥ - ٤ إن التمتع التام بحقوق الإنسان متصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك أمن دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام لحقوق الإنسان . فهناك حالات عديدة من التوتر والصراع يرجع أصلها إلى عدم الاكتراف بحقوق الإنسان لأفراد أو أقليات أو جماعات أو شعوب بأسرها . ولن تكون ثمة ضمانة للتنمية ، ولن تتم ثمراتها الناس بصورة عادلة ، ما لم ترتكز بصورة وثيقة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(ب) يُعاد ، تبعاً لذلك ، ترقيم الفقرات التالية لتلك الفقرة .

٤ - تقسم الفقرة ٣٥ - ٢٤ الأصلية إلى ثلاث فقرات فرعية تعالج على التوالي :

(أ) العمال المهاجرين ؛

(ب) الأقليات ؛

المقترحة ، وذلك من أجل كفاءة التنفيذ الكامل والفعّال لجميع برامج الأمم المتحدة وأنشطتها ؛

١٤ - تكرر تأكيد أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة جميع المصروفات الإضافية ، بما فيها المصروفات الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملة ؛

١٥ - تكرر أيضاً تأكيد أهمية استعراض إجراءات توفير البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وإجراءات استعمال صندوق الطوارئ وتشغيله ، وتذكر بأنها ستنظر في تقرير وحيد بشأن هذه المسائل في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تهيب الظروف اللازمة لفعالية أداء المنظمة ، وخصوصاً عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في الميثاق ، من أجل إدانة الآثار المرجوة لعملية الإصلاح والتجديد ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر سنوياً في الجوانب الإدارية والمهيكليّة وغيرها من الجوانب المتصلة بتحسين كفاءة المنظمة ، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد أهمية التنسيق بوصفه أداة من أدوات السياسة العامة لتحسين أداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكفاءة تكامل الجهود ، وزيادة الفعالية من حيث التكاليف ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز دور الدول الأعضاء في هيئات منظومة الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة ، وإلى تعزيز دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة ،

١ - تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق في ميدان التنسيق ؛

٢ - تؤيد أيضاً النتائج والتوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق^(١٠٠) ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعاً عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للجنة ؛

المالية وفاءً تاماً وفي حينه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة تقتضي من الدول الأعضاء والأمانة العامة بذل جهود مشتركة ؛

٥ - تشدد على أن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية المنظمة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق جميع أهدافها ؛

٦ - تكرر تأييدها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليته بوصفه المسؤول الإداري الأول ؛

٧ - تسلّم بأهمية عملية الميزانية الجديدة من أجل زيادة فعالية المنظمة ؛

٨ - تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على تحقيق أهداف القرار ٢١٣/٤١ ، ولاسيما الأهداف التي لم تحقق بعد ، وتدعو الأمين العام إلى أن يعزز ويفيد من النتائج التي تحققت عن طريق عملية الإصلاح ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، لإدخال تحسينات على الأداء الإداري والمالي للمنظمة تمكيناً لها من أداء دورها بشكل أكثر فعالية ؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ أحكام القرار ٢١٣/٤١ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسائل شؤون الموظفين والوظائف في المنظمة ، ولاسيما الأحكام التي لم تنفذ بعد ، وتدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى ممارسة أقصى قدر من الاعتدال في مقترحاتهم المتعلقة بجدول ملاك موظفي المنظمة ، ولاسيما بالنسبة للوظائف العليا ؛

١٠ - تشدد على أن الصلة بين الوظائف والبرامج الممولة من الميزانية العادية وتلك الممولة من موارد خارجة عن الميزانية تحتاج إلى مزيد من التحليل والدراسة ؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى كفاءة قدر أكبر من الوضوح في إدارة واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة للمنظمة ، وخصوصاً من أجل زيادة الدقة في تقييم تأثير تلك الموارد على أنشطة المنظمة وبرامجها وأولوياتها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن جميع جوانب دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية ، على نحو ما أجملته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين^(٩٩) ؛

١٣ - تشجع اعتزام الأمانة العامة استحداث أساليب لتحليل الإدارة وحجم العمل ، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في اعتباره نتائج هذه الأساليب لدى إعداد ميزانياته البرنامجية

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم ٧ ألف (A/44/7/Add.1-8) ، الوثيقة A/44/7/Add.7

(١٠٠) انظر : A/45/835

تطور، وأن منهجته تتطلب تحسينات ووضوحاً ودقة بدرجة أكبر، وأن العملية بكاملها ينبغي أن تطبق تطبيقاً مرناً، وفقاً للقرار ٢١٣/٤١ والقرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ اعتراف اللجنة الاستشارية مواصلة دراسة منهجية المخطط؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ استناداً إلى التقدير الأولي الإجمالي المقدم من اللجنة الاستشارية والبالغ ٢٠٠٦٢٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الأولية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ المبينة في تقرير الأمين العام^(١٠٢)، والتي ستسوى بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

٤ - تقرر إنشاء صندوق الطوارئ للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بصورة مؤقتة بمستوى ٧٥٪ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (أو ٤٠٠٠٠٠٠ ٤٦٢٤ دولار بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المبينة من قبل اللجنة الاستشارية)، أي ١٩ مليون دولار، وتشير إلى أن الجمعية العامة ستقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض مستوى وطريقة تشغيل صندوق الطوارئ وفقاً للفترة ٤ من قرارها ٢٠٠/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٥ - تحيط علماً بمقترحات الأمين العام والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الأولويات، وتؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في ذلك الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يوليها اهتماماً خاصاً عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣؛

٦ - تسلّم بأن المخطط ينبغي أن يوفر مستوى أعلى من قابلية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، في الوقت الذي يكفل فيه كفاية تلك الموارد لإنجاز أهداف المنظمة وبرامجها وأنشطتها، على النحو الذي تطلبه هيئات الأمم المتحدة التشريعية ذات الصلة، ميسراً بذلك الوصول إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛

٧ - تحيط علماً بمعدل النمو الحقيقي، بالمقارنة بالميزانية السابقة، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، وتؤكد أنه ينبغي تنقيح منهجية إعداد المخطط والميزانية البرنامجية، مع مراعاة آراء لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية وكذلك الحاجة إلى مزيد من الوضوح في المنهجية المستخدمة لإظهار التضخم وتقلبات أسعار العملات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وفقاً لهذا القرار

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية متاحاً للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، مشفوعاً بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة^(١٠١)، وتطلب تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٥٥/٤٥ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام، بين أمور أخرى، أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٢)، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(١٠٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٤)،

١ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة، وهو جزء من عملية الميزانية الجديدة، يمر بفترة

(١٠١) A/45/478

(١٠٢) A/45/369

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ١٦ (A/45/16)، الجزء الثاني.

(١٠٤) A/45/878